وهو احد قولين وليس في كلامه ما يفيد توقف
غفران الكبائر على التوبة فقد يغفر بالفضل المحض
وقد يخفف منها بأنطاعات انتهى ومن المساعد
للعبد على حصول التوبة ان يستحضر فيها من
المحاسن والوصلة باهل الله تعالى من الانبيا
والاولياء وصالح المومنين واذا لم يتب انحل باعمال الله
عز وجل من النفسة والشياطين وترك الخطية
اهون من التوبة وظاهر كلامهم ان التوبة طاعة
واجبة فيثاب عليها العبد لانه مامور بها وشرطه
صحتها صدورها من العبد قبل الغرغرة وقبل طلوع
الشمس من مغربها والحق ان من يوم الطلوع الى
يوم القيمة لا تقبل توبة احد هذا عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فانما يشترط عدم الغرغرة في الكافر
دون المومن العاصي وفي حديث زاذان ابن حبيش قال
اتيت صفوان ابن عسال المرادي فذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل بالمغرب
بابا عرضه مسيرة سبعون عاما للتوبة لا يغلق مالم
تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يات
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل قال سيدي يحيى الدين رحمه الله تعالى وكان
الحكمة في ذلك ان الله تعالى انما وعد الثواب
للذين لا يوءمنون بالغيب فمن تاب من كفر او ذنب
في غيب عن امر الاخرة قبل ذلك منه واما من شاهد

رضي الله عنهم

امر

امر الاخرة لم يكن موءمنا بالغيب فلا يستحق عليه ثوابا
ان ينفذ فيه المقدار والمعاينة العامة لجميع الخلا
ئق ظهور الايات والمعاينة الخاصة ظهور من يقبض
الروح للعبد ثم انشاء الدم رحمه الله تعالى الى
وجوب الطيبات الخمس والست لاطباق الملل
على امتناع اباحتها ووجوب صيانتها لشرفها وعلمه
من الدين ضرورة فقال وللاستيناف حفظ
اي صيانة دين وهو ما شرعه الله تعالى لعباده
من الاحكام عاما كشريعة عيسى عليه الصلاة والسلام
فشمل الاديان السابقة قبل نسخها وناسخها وهو
دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحفظه شرع
قتال الكفار الحربيين والمفتونين من الزنادقة
والمرتدين وعقوبة الداعين الى البدع والاهوا
ثم حفظ نفس عاقلة لانها المتبادرة عند الاطلاق
والاجل شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ
مال وهو كما يحل تملكه شرعا ولو قل وله شرع حد
السرقة وقطع الطريق ولهما معا شرع حد الحرابة
وحفظ نسب هذا معلوم وله شرع حد الزنى
ومثلها اي هذه المذكورات في وجوب الحفظ عقل
وتقدم بيانه وحفظه شرع حد السكر والقصاص
من اذهبه عمدا بجناية والدية في الخطا ومثلها
فيما ذكر عرض وهو معروف قال شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى هو موضع المدح والذم من الانسان

Copyright © King Saud University